الفتاوي لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره
وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط
بالنجس اي بخثي الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو
صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا
لا يكره لبسه اجماعا انتهى ويدفع الكراهة النص القطعي كما سنذكره
والثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر قال العلامة القهستاني في شرح
النقاية وأحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة
كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني
رحمه الله وذكر الزاهدي في المجتبى شرح القدوري
وقدمنا القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا
صبغ بالنجس وفي التجنيس والمزيد لبس الجميلة يباح اذا
لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها
كما كان قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم في حاشيته
على المجمع ما قصد المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح
اذا لم يتكبر كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض
لا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب
المصبوغ احيانا خلافا للمجوس انتهى ولم يعزها ومي
مسطورة في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله
تعالى قلت وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب
وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته
اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي

بردا قيمته اربعة الاف دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ويلبس الاحسن
في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع
الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى كذا في الفيض
وقال الشيخ احمد الدبي رحمه الله تعالى في شرح المشارق
اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز
لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من
العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك لانه
عليه السلام لبس حلة حمراء وفي الصحيحين انه عليه السلام
كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من
الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت
النهي وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج وعمرة ليكون موافقا
لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه
زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت
النهي انتهى وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما
ففي النظر تامل وقد وجدنا في كتب المذهب موافقة الحمل
المذكور وقال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث ولحديث ان
هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو حين راى عليه ثوبين مصبوغين
وفي رواية قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال
بل احرقهما الحديث الرواية الاولى فيها التصريح بانهما من

والثوب المصبوغ بورس اوزعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسير
مروي عن محمد لان المنهي عنه الطيب
لا اللون الا ترى انه يجوز ان يلبس المصبوغ
بمغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة
والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى ومثله في الكافي
فكان المنع عن المعصفر لعارض على ما تقدم
من التشبيه بحج النساء فيزول المنع بالعدم
العارض صح صح صح